الأمم المتحدة

S/2004/129

مجلس الأمن

Distr.: General
20 March 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1131). لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من ألمانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

020404 020404 04-24767 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

استجابة لرسالتكم المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أتشرف بأن أحيل إليكم مع هذه الرسالة التقرير الرابع المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وألمانيا على استعداد لتزويد اللجنة بأية معلومات أخرى تطلبها.

(توقيع) غونتر **بلويغر**

ضميمة

تقرير تكميلي مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)

ألمانيا

مقدمة

في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قدمت ألمانيا تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب تم إعداده عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت ألمانيا تقريرين تكميليين إلى اللجنة ردت فيهما على عدد من التعليقات/الأسئلة الأولية التي وردت في رسالتي اللجنة المؤرختين، على التوالي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قدمت اللجنة عددا من الأسئلة والتعليقات الأخرى المتعلقة بتنفيذ القرار لكي تنظر فيها حكومة ألمانيا. وترد في هذا التقرير التكميلي الثالث إجابة على تلك الأسئلة والتعليقات.

الفعالية في حماية لنظام المالي

١ - ذكرت ألمانيا في تقريرها الثالث (الصفحة ١٠) أنه، بموجب قانون غسل الأموال المعدل الذي بدأ سريانه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أُنشئت وحدة الاستخبارات المالية لألمانيا في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت وصفا لسلطات وحدة الاستخبارات المالية وهيكلها وملاك موظفيها. ويرجى تقديم بيانات بخصوص الاشتراطات المشار إليها آنفا.

هيكل وسلطات وحدة الاستخبارات المالية

تم تنظيم وحدة الاستخبارات المالية لألمانيا كوحدة مستقلة في المكتب الاتحادي للشرطة وتم تشكيلها على نسق وحدات استخبارات ''الشرطة'' ويسمح هذا بكفالة الإدماج السلس للاستنتاجات ذات الصلة بالمقاضاة الجنائية ذات الأهمية الحيوية لأقصى حد في مكافحة غسل الأموال ولا سيما تمويل الإرهاب. ترسل المؤسسات المالية، كالمعتاد، تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى سلطات التحقيق المختصة التابعة لحكومات الولايات، لكنها ترسل دائما نسخة إلى وحدة الاستخبارات المالية أيضا. وتحتفظ الوحدة بالتقرير عن المعاملة المشبوهة في ملف، وتحلل الوقائع، وتضيف المعلومات والاستنتاجات المحصل عليها في البلد أو في الخارج، وتقارنها بمعلومات أخرى، وأخيرا، وهذا أمر لا يقل أهمية عن غيره،

تحيلها إلى سلطات إنفاذ القانون الاتحادية. ويتمثل أحد مجالات تركيز الوحدة في تحليل أنماط المعاملات المالية المشبوهة وطرائق غسل الأموال. وأنشأت الوحدة فريقا عاملا يتألف من موظفي مصارف يتولى بانتظام وضع أنماط نموذجية تساعد في كشف النظم والآليات المستخدمة لتمويل الإرهاب وفي تعزيز التعاون بين سلطات التحقيق والمؤسسات المالية. ووحدة الاستخبارات المالية في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية هي جهة الاتصال الأساسية لوحدات الاستخبارات المالية الأجنبية.

ملاك موظفي الوحدة

أنشئت وحدة الاستخبارات المالية لألمانيا في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية بالإضافة إلى دوائر الاستخبارات المالية القائمة للحكومة الاتحادية ولحكومات الولايات، وتم تزويدها بالموارد البشرية الكافية. وتتألف الوحدة حاليا من رئيس وعشرة أفراد شرطة وثلاثة موظفين. وبالإضافة إلى ''المهمة الاعتيادية'' المتمثلة في تبادل الرسائل على الصعيدين الوطني والدولي بشأن المسائل المتصلة بمجال عملها، تتضمن الوحدة متخصصين في ميداني التقييم التنفيذي/الاستراتيجي والعمل الميداني. ويساعد الوحدة زهاء ٢٩٠ موظفا مسؤولون في مكاتب الشرطة الجنائية لحكومات الولايات عن التحقيقات المالية ومكافحة غسل الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، تضم الوحدة ٥٠ موظفا.

وبفضل التدفق السريع للمعلومات بين الدوائر المختصة في ألمانيا، تتمكن الوحدة من أداء مهامها بدقة وفعالية. ويمكنها أيضا أن تستعين بخدمات خبراء استشاريين خارجيين لإنجاز المهام المدرجة في نظامها الأساسي.

ومن الهام بالنسبة لعمل الوحدة أن يشمل المعرفة المتخصصة المتاحة خارج قوة الشرطة بغية تأمين توخي نهج متعدد التخصصات. إن غسل الأموال وتمويل المنظمات الإرهابية ظاهرتان معقدتان ومتعددتا الجوانب إلى أقصى حد. وتتطلب الإمكانيات المتنوعة لإخفاء المصدر غير القانوني للأموال أن تتوفر لدى سلطات إنفاذ القانون معرفة متخصصة تكون متعمقة وشاملة يرجح أن تبلغ حدودها القصوى حين يتعلق الأمر بمسائل مالية واقتصادية محددة جدا. ومن شأن الاستعانة بخدمات خبراء استشاريين من القطاع المصرفي وشركات المحاسبة أن تكفل إمكانية الإجابة بسرعة وبطريقة صحيحة ومحددة الأهداف على الأسئلة الآتية من مجالات شديدة التنوع. ويعني توظيف الخبراء الاستشاريين أن السلطات ستتاح لها أنماط توضيحية وتقارير عن الحالة وتقييمات ما كانت لتحصل عليها لولا ذلك.

٢ - إن التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) يتطلب أن تتوفر لدى الدول آلية تنفيذية لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. في هذا الصدد، هل تقوم ألمانيا بتدريب سلطاتها

المختصة في مجالات الإدارة والتحقيق والمقاضاة والقضاء على إنفاذ القوانين المتصلة بما يلي:

- الأنماط النموذجية والاتجاهات في طرائق وتقنيات تمويل الإرهاب؛
- تقنيات تعقب الممتلكات التي تمثل عائدات للجريمة أو التي يكون قد تقرر استخدامها لتمويل الإرهاب، وذلك لكفالة أن يتم الحجز على تلك الممتلكات وتجميدها ومصادرتها؟

يرجى تقديم عرض موجز لأية برامج و/أو دروس ذات صلة. ما هي الآليات/البرامج التي وضعتها ألمانيا لتدريب مختلف القطاعات الاقتصادية على كشف المعاملات المشبوهة وغير المعتادة المتصلة بأنشطة إرهابية وعلى منع نقل الأموال غير المشروعة؟

السلطات الإدارية وسلطات التحقيق

من أجل منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية، يُجرى في ألمانيا تنسيق وثيق للإجراءات التشريعية والإدارية والتنفيذية على مستوى الوزارات المختصة (الوزارات الاتحادية للداخلية والمالية والعدل). وتوفر النتائج التي تتوصل إليها كافة السلطات الأمنية للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات المعلومات الأساسية اللازمة لتحديد الأنماط النموذجية والاتجاهات وطرق العمل بشأن غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ويتم التوصل إلى هذه النتائج من خلال أعمال دوائر الشرطة والاستخبارات، في إطار التعاون الوثيق أيضا مع السلطات الأمنية الدولية، وبتقييم التقارير عن المعاملات المشبوهة وفقا لقانون غسل الأموال. كذلك، فإن المعلومات المتاحة للسلطات المالية وسلطات الإشراف المالي والخبرة التي تكتسبها تلك السلطات على الصعيدين الوطني والدولي تؤدي دورا هاما.

وقد تم منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تكثيف شديد لتبادل المعلومات بين دوائر الشرطة والاستخبارات وبين السلطات المالية وسلطات الإشراف المالي، كما تم تكثيف تعاون هذه الوكالات في تحليل المجالات التي تظهر فيها المشاكل. وينطبق هذا على التعاون فيما بين السلطات الأمنية من جهة وعلى الاجتماعات الأسبوعية على المستوى الوزاري لدراسة الحالة من جهة أخرى. وفضلا عن ذلك، يشكل التعاون داخل الوزارات المختصة وبين السلطات الأمنية والسلطات المالية وسلطات الإشراف المالي في الهيئات وفرق العمل الدولية (مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، وفريق ''إيغمونت''، والشرطة الأوروبية)، والمشاركة في حلقات العمل وتنظيمها، أساسا هاما للحصول على المعلومات. ويجري إعلام الوكالات المعنية، بصورة مستمرة، بآخر الاستنتاجات وأحدث

التطورات من خلال اجتماعات العمل العادية والمناقشات الوزارية وعن طريق الأفرقة العاملة المتخصصة.

ويجري بصورة منتظمة توفير التدريب وعقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل وذلك، بالخصوص، لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستهدف هذا النشاط، أساسا موظفي المصارف الذين يعالجون هذه المسائل بصورة مباشرة، ولا سيما مفوضو المؤسسات المالية المعنيون بغسل الأموال. وتتيح حلقات العمل هذه، التي ينظم القطاع الخاص أغلبها، منابر هامة للتنفيذ العملي نظرا لكون خبراء ماليون رفيعو المستوى من القطاعين الخاص والعام وأكاديميون يشاركون فيها بانتظام ويتمكنون بالتالي من المساهمة بخبرتهم في إنجاحها.

وعلى مستوى قوة الشرطة، تولى أهمية أساسية لقيام المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية بجمع المعلومات وتقييمها وبتحليل أنماط الطرق المستعملة، في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتكتسي مجالس المعلومات والتحليل، المنشأة على أساس مشترك في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية وفي المكتب الاتحادي لحماية الدستور، أهمية خاصة بالنسبة لتيسير تبادل المعلومات:

أنشئ في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية مجلس لمعلومات ''التحقيقات المالية'' (المسمى مؤقتا ''الفريق العامل للتحقيقات المالية'') لمعالجة مسألة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعقدة. ويشكل كل هذا تجميعا للمعلومات من السلطات المالية وسلطات الإشراف المالي المسؤولة عن التحقيق في مختلف الوقائع المشبوهة بواسطة نهج متعدد التخصصات بغية تقرير ما إذا كانت تلك الوقائع تشكل أعمالا إجرامية، وتحليل طرق العمل المستخدمة. ويتمثل أيضا الغرض من إنشاء الفريق العامل – وهذا ما يتم في الواقع بالتحديد – في تيسير تبادل المعلومات بين السلطات الأمنية وسلطات الإشراف المالي بشأن أنشطة، الإرهابيين واستراتيجياتهم. وقد أنشئ فريق مشاريع (''استراتيجية النهج الكلي الوقائية'') بوزارة الداخلية الاتحادية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتمثل مهمة فريق المشاريع في القيام، على الصعيد الوزاري عند الاقتضاء، بتجميع كل المعلومات المتاحة عن المنظمات المتطرفة لكفالة تحقيق تكامل تلك المعلومات والشروع في اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع وزارة العدل الاتحادية والمدعي العام لمحكمة العدل الاتحادية ووزارات أخرى ومع حكومات الولايات. وإذا توفرت لدى الفريق معلومات كافية عن مشاركة فرادى المنظمات في تمويل الإرهاب، تُتخذ فورا تدابير للحجز على أصولها. ورهنا بالظروف في كل حالة على حدة،

يجوز اتخاذ تدابير بموجب القانون الذي يحكم الرابطات الخاصة أو بموجب القانون الجنائي، للحجز على هذه الأصول.

سلطات المقاضاة والسلطات القضائية

يندرج تدريب المحامين والتدريب التكميلي للقضاة والمدعين العامين ضمن اختصاص وزارة العدل الاتحادية ما لم يكن من مشمولات حكومات الولايات على النحو المبين أدناه:

(أ) التدريب

على نقيض ما يحدث في بلدان أخرى، يحصل مبدئيا جميع المحامين في إطار النظام المتبع في ألمانيا على نفس التدريب ثم يقررون، بعد إكمال تدريبهم هذا، المهنة القانونية المحددة التي يريدون ممارستها مثل مهنة القاضي أو المدعي العام أو المحامي الإداري، وما إلى ذلك.

ولا يحدد الاتحاد القواعد التي تحكم تدريب المحامين، في المواد ٥ إلى ٥ (د) من قانون القضاء الألماني إلا فيما يتعلق بالعناصر الأساسية؛ وتحدد فرادى الولايات الهيكل التفصيلي للمقرر الدراسي الجامعي. وعلى سبيل المثال، ففي حين تنص المادة ٥ (أ) (٢) من قانون القضاء الألماني، في الجملة الثانية، على أن المجالات الأساسية للقانون الجنائي يجب أن تدرس كجزء من دورات دروس الجامعات، لا يمكن الرد ببيان عام منطبق على البلد ككل على السؤال المتعلق بما إذا كان أساتذة الجامعات يقدمون دروسا عن موضوع ''تمويل الأعمال الإرهابية'' التكميلي وإلى أي مدى يفعلون ذلك.

(ب) التدريب التكميلي

توفر الأكاديمية القضائية الألمانية تدريبا تكميليا للقضاة من جميع مناطق ألمانيا ومن كافة أنواع الولايات القضائية، وكذلك للمدعين العامين. وتقدم هذه المؤسسة سنويا من ١٣٠ إلى ١٤٠ درسا تقريبا. وتشمل طاقة الاستيعاب ٠٠٠ ٥ مشاركا في الدروس.

وقد قامت في عام ٢٠٠٣ بتوفير الدروس التالية في ميدان القانون الجنائي، وهي دروس تتعلق أيضا بموضوع ''تمويل الإرهاب'':

- التعاون الدولي في المسائل الجنائية (مجال التركيز: الاستيلاء على العائدات)
- الجريمة المنظمة (مجالات التركيز: الاستيلاء على العائدات والتفويت في الأصول، والتعاون الدولي، وطرق التحقيق والبحث الجديدة)

- التطورات الحالية في علم الإجرام والعدالة الجنائية (مجالات التركيز: الجريمة المنظمة، والفساد، والإرهاب الدولي)
- قضايا منتقاة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية (فضلا عن القضايا الراهنة، يتناول هذا الدرس أيضا طرق التحقيق السري)
- الاستيلاء على العائدات بموجب القانون الجنائي (مجالا التركيز: التحقيقات المالية كجزء من الإجراءات، والمصادرة والتفويت)

وفضلا عن ذلك، ستقدم في عام ٢٠٠٤ محاضرة حول موضوع ''التحديات الحالية التي تواجه المحاكم في القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الدولة''.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الولايات أيضا دورات دروس للتدريب التكميلي في مرافقها الخاصة.

٣ - تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير الثالث لألمانيا (الصفحة ٦) أنها لها أحكام قانونية لمنع تحويل الأموال أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجموعة لأغراض دينية أو ثقافية أو خيرية إلى أغراض غير أغراضها المعلنة. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تم إعلامها بما إذا كانت ألمانيا قد اتخذت إجراءات قضائية ضد أي منظمة غير ساعية للربح على أساس الاشتباه بضلوع تلك المنظمة في تمويل الإرهاب؟ وإذا كان الرد على هذا السؤال إيجابيا، يرجى تقديم بيان موجز بالإجراءات ذات الصلة وبنتيجة تلك الإجراءات.

فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، يمكن القول بأن المدعي العام الاتحادي لم يضطلع بأية إجراءات للتحقيق ضد أية منظمات من هذا القبيل.

ومن الجانب الإداري، اتخذت الإجراءات التالية: تم تعزيز الاشتراطات القانونية لحظر المنظمات الأجنبية، عملا بالفرع ٢ من الفصل ١٤ من القانون الذي يحكم الرابطات الخاصة، حين بدأ نفاذ قانون مكافحة الإرهاب الدولي في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويعني هذا أنه يجوز حظر المنظمات الأجنبية إذا كان الغرض من أنشطتها يتمثل في

- دعم استخدام العنف أو التحريض على استخدامه أو التهديد به كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أهداف أخرى، أو
- دعم المنظمات التي تقوم، داخل الإقليم الاتحادي أو خارجه، بدعم الهجمات ضد الأشخاص أو الممتلكات أو بالتحريض على ذلك أو التهديد به.

ويشمل هذا بصورة أولية دعم المنظمات الإرهابية ماليا أيضا.

وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، استعمل وزير الداخلية الاتحادي، لأول مرة، الإمكانيات المعززة لإعلان عدم قانونية المنظمات إذ حظر منظمة ''الأقصى'' استنادا، في جملة أمور، إلى كونها تمول المنظمة الإرهابية الفلسطينية – الإسلامية حماس وأصدر أمرا بالتنفيذ الفوري. وبعد أن عُرضت القضية على المحكمة الإدارية الاتحادية، أكدت هذه المحكمة قرار وقف التنفيذ الصادر في قضية الاستئناف ضد قرار الحظر بناء على طلب المنظمة، وذلك في قرارها المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وما زالت الإجراءات المتعلقة بجوهر القضية معلقة. وتسعى وزارة الداخلية الاتحادية حاليا إلى جمع المزيد من الأدلة للحصول على تأكيد قضائي نهائي لقرار الحظر.

٤ - تطلب الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار أن تقوم الدول دون إبطاء بتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يساعدون على ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها. ويذكر التقرير الثالث من ألمانيا (في الصفحة ٧) أن ألمانيا تعتزم إدخال المادة ٦ (أ) جديدة في قانون المصارف لتوفير أساس قانوني واسع من أجل إدخال الجزاءات المالية والإجراءات الإدارية الأخرى فيما يتعلق بالمصارف. ويذكر التقرير أن المادة ٦ (أ) الجديدة أيضا قد قُصد منها استكمال اختصاص الاتحاد الأوروبي كي يطلب تجميد الأصول العائدة للأشخاص المشتبه بهم المقيمين خارج الاتحاد الأوروبي. وستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت موجزا وتقريرا مرحليا عن سن الأحكام القانونية المقترحة.

لقد اكتملت العملية التشريعية فيما يتعلق بالمادة ٦ (أ) الجديدة من قانون المصارف. وبدأ نفاذ المادة ٦ (أ) من قانون المصارف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ولضمان التأكد القانوني فيما يتعلق بالتنفيذ الفوري والفعلي المتسق للأحكام القانونية الجديدة تعمل حكومة ألمانيا حاليا لوضع اتفاق حكومي داخلي.

تدعم المادة ٦ (أ) من قانون المصارف التشريع الوطني والأوروبي القائم بالفعل لمكافحة تمويل الإرهاب. وكانت التقارير الألمانية السابقة المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/11 و S/2002/1193 و S/2003/671) قد أوضحت أن المادة ٦ (أ) اعتبرت ضرورية أساسا لسد ثغرة تنظيمية صغيرة نجمت عن الحاجة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ تنفيذا تاما على المستوى الوطني.

ويمكن بشكل عام القول بأنه وبسبب انعدام الاختصاص لدى الاتحاد الأوروبي فإن المادة ٦ (أ) سوف تطبق في حالة فرض جزاءات مالية ضد الإرهابيين الموجودين داخل

الاتحاد الأوروبي في حين يمكن فرض الجزاءات المالية ضد الإرهابيين الخارجيين أي الإرهابيين الذين يقيمون خارج الاتحاد الأوروبي وفقا للقواعد والقوانين الوطنية القائمة للجماعة الأوروبية.

ومن المقرر اكتمال الاتفاق الحكومي الداخلي الذي يوضح مدى تطبيق القواعد المختلفة في بداية عام ٢٠٠٤.

٥ - هل في مقدور ألمانيا أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بالقدر الممكن من الإحصاءات عن عدد الحالات التي تم فيها تجميد أصول مالية أو موارد اقتصادية تتعلق بتمويل الإرهاب أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها. وهل تستطيع ألمانيا أيضا تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن عدد الأفراد أو الكيانات التي تمت مصادرة ممتلكاتها لأنها ظهرت في قوائم قدمها:

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- ألمانيا؛
- دول أو منظمات أخرى.

يطبق القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن التي تفرض جزاءات مالية على أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وطالبان داخل الاتحاد الأوروبي عن طريق تشريعات الاتحاد (اللائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢). وتم حتى الآن تجميد ١٥ حسابا (تعود لعشرة أشخاص في ألمانيا يبلغ حجمها الإجمالي ٣ ٩٩٦,٨٦ يورو وفقا للائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٢/٨٨١.

تنفذ الجزاءات المالية المفروضة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بموجب اللائحة رقم ٢٥٨٠ (٢٠٠١) المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واستنادا إلى قائمة الأشخاص والكيانات المستهدفة التي وضعها مجلس الاتحاد الأوروبي يوجد حاليا حساب واحد يحتوي على مبلغ ٣,٨١ يورو جُمد عملا باللائحة رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ في ألمانيا. وفيما يتعلق بالتدابير الوطنية لتجميد الأصول أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها في سياق الإجراءات الجنائية لا تبين إحصاءات الإدانة في ألمانيا أية حالة من هذا النوع للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. ووفقا لمنهجية الحساب والقيود الإقليمية لهذه الإحصاءات فلا يمكن استبعاد وجود مثل هذه الحالات استبعادا تاما. وإنما ستكون هنالك حالات قليلة فقط. وبالإضافة إلى ذلك لا تتوفر للمدعي العام الاتحادي بيانات من هذا النوع بشأن القضايا بموجب البابين

١٢٩ (أ) أو ١٢٩ (ب) من القانون الجنائي تم فيهما تجميد الأصول لصلتها بتمويل الإرهاب.

فعالية آلية مكافحة الإرهاب

٦ - يتطلب تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تتوفر للدول آلية تنفيذية فعالة ومنسقة. ويحتاج أيضا أن تقوم الدول بوضع وتطبيق استراتيجيات وطنية ودولية ملائمة لمكافحة الإرهاب. ففي هذا الصدد ودون المساس بأية معلومات حساسة تقدر لجنة مكافحة الإرهاب أن تسمع عن الكيفية التي تعالج بها استراتيجية و/أو سياسة ألمانيا لمكافحة الإرهاب الجوانب أو الأشكال التالية لمكافحة النشاط الإرهابي (على الصعيد الوطني و/أو دون الوطني:

- الحماية المادية لأهداف الإرهابيين المحتملة؛
- الاستخبارات لمكافحة الإرهاب (البشرية والتقنية)؛
- التحقيقات والمحاكمات الجنائية؟
- عمليات القوات الخاصة؛
- الصلة بين الإرهاب والأنشطة الجنائية الأخرى؛
- التهديدات الآخذة في الظهور؟
- الهياكل الأساسية المعرضة للخطر/التدابير الرامية إلى حماية الممتلكات.

في ضوء الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ جرى فحص دقيق وبخاصة للإجراءات الأمنية الحساسة للهياكل الأساسية (مثل معامل الطاقة النووية والمطارات) من أجل تحديد أوجه الضعف المحتملة. وأدى ذلك إلى تشديد المعايير الأمنية التي كانت صارمة بالفعل بالمقارنة للمعايير الدولية وذلك لتعزيز التدابير الأمنية في مجالي الموارد البشرية والتقنية وتكييف مفاهيم الحماية (على سبيل المثال بربط التدابير الأمنية التي تعتمدها الشركات بالتخطيط لعمليات الشرطة. ويمثل إدخال فحص العفش بكامله في المطارات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتشجيع شراء أحدث النظم للرقابة والزيادة الكبيرة في موظفي الأمن في الموقع مثالا للتدابير التي تم اتخاذها. وبالإضافة إلى ذلك، تمت عمليات فحص شاملة ومكثفة للموظفين الذين تم استخدامهم في أجزاء من الهياكل الأساسية التي قد تكون معرضة للخطر. وفي مجال أمن الطيران وحده على سبيل المثال خضع أكثر من ٢٦٠ ٠٠٠ موظف

لفحص أمني في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إدماجا لما توصلت له السلطات الأمنية من نتائج. وتجري إعادة كاملة للفحوص الأمنية كل عام.

وفي قطاعات مختلفة من الهياكل الأساسية مثل البحار وأمن المراسي وتكنولوجيا المعلومات وإمدادات الطاقة يجري حاليا النظر في إمكانية زيادة المفاهيم لتعزيز معايير الحماية الموجودة حاليا. وفضلا عن التدابير الأمنية في مجال الموارد التقنية والموارد الهيكلية والبشرية، تُولى أهمية كبرى في هذه المجالات للتنسيق بين القطاع الخاص والوكالات الحكومية لمفاهيم الإنذار وحالات الطوارئ المتغيرة باستمرار.

سلطات الشرطة في الولايات الاتحادية في ألمانيا، مسؤولة عن الحماية الخارجية للمباني والمرافق. وتمت زيادة كبيرة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في استخدام قوات الشرطة للعمل في الولايات لمراقبة المباني والمرافق التي يمكن أن تتعرض للخطر وتسيير دوريات بشأنها. وتتوفر حماية مستمرة بصفة خاصة للمرافق السياسية والثقافية والاقتصادية الحساسة التابعة لدول أجنبية وكذلك للمباني والمرافق الدينية وذلك لزيادة الاحتمال لتعرضها للخطر. ويجري تعزيز لتدابير الحماية القائمة في حالات التهديد الخاصة. وإذا لزم الأمر، تتلقى سلطات الشرطة في الولايات المساعدة من ضباط الشرطة الحدودية الاتحادية ومن القوات المسلحة.

ومن أجل تمكين سلطات الشرطة من الاستجابة السريعة في حالة التأكد من وقوع تهديد معين تكفل القواعد العادية التي تحكم المعلومات أن تتوفر لسلطات الشرطة فرص الحصول السريع على جميع المعلومات ذات الصلة من دوائر الاستخبارات دون أي بيروقراطية لا مبرر لها. وينطبق ذلك بصفة خاصة على استخبارات مكافحة الإرهاب.

وضعت وزارة الدفاع ضمن مجال مسؤوليتها الخاصة قائمة لتدابير الحماية أدمجت في نظام للإنذار يتكون من أربع مراحل لتعزيز الأمن العسكري ضد التهديدات الإرهابية والتخريب وذلك لاستخدامها داخل القوات المسلحة.

استخبارات مكافحة الإرهاب

يمثل التعاون بين دوائر الاستخبارات وسلطات الشرطة عاملا مهما في المعلومات بطريقة ناجحة في مجال الإرهاب والتطرف والمحاكمة. ففي ألمانيا تم تنظيم تبادل مستمر للمعلومات يقوم على تكنولوجيا المعلومات عن التهديدات المحتملة بين دوائر الاستخبارات وسلطات الشرطة لدى الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية. وتم تعزيز الموارد البشرية والتقنية لمراكز العمليات التي أنشئت في مباني السلطات الأمنية. كما تمت زيادة وتوسيع مراقبة المعلومات. وينطبق الشيء ذاته على المعلومات المتعلقة بالهياكل الجنائية وبمصادر

الأموال واستخدام الأموال وكذلك بأنماط وطرق الإرهاب الدولي. وكقاعدة عامة تتلقى السلطات هذه المعلومات عن طريق المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية حتى يمكنها اتخاذ التدابير العقابية والوقائية اللازمة. وفي حالات وجود خطر واضح وحال يتم فورا إخطار جميع الأهداف المحتملة للهجمات الإرهابية حتى يمكنها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية نفسها في الوقت المناسب كما يمكنها أن ترتب لطلب تعزيزات عاجلة من جانب الشرطة. وفضلا عن ذلك تعزز التعاون فيما بين سلطات الأمن الألمانية بدرجة كبيرة من خلال التبادل المؤسسي لضباط الاتصال. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الأهمية الخاصة الممنوحة لمجالس المعلومات والتحليلات (انظر الرد على السؤال ٢ المعنية بالتدابير التشغيلية والقرارات الاستراتيجية التي أنشئت مؤخرا على نحو مشترك بالمكتب الاتحادي للشرطة الجنائية والمكتب الاتحادي لحماية الدستور الذي تشارك فيه دائرة الاستخبارات الاتحادية. وقد وضعت في الاعتبار عند تعزيز موارده البشرية والتقنية والتنظيمية الأهمية الخاصة الممنوحة للمعلومات المقدمة من دوائر الاستخبارات وشرطة حماية الدولة على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولايات.

أنشئت وحدات تنظيمية متخصصة يتوفر لها العدد الكافي من الموظفين في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، إدارة حماية الدولة، والمكتب الاتحادي لحماية الدستور وذلك لمنع الإرهاب الإسلامي. وزادت دائرة الاستخبارات الاتحادية من حجم المعلومات التي تقدمها عن الإرهاب. كما زادت بدرجة كبيرة عدد الموظفين الذين يعملون في مجال تقديم المعلومات عن الإرهاب أنشأت قسما آخر لتقديم معلومات عن الإرهاب. وبشكل عام فإن جميع الأموال المخصصة للسلطات التي تعمل لمنع الإرهاب قد ازدادت بدرجة كبيرة. واستنادا إلى حالة الأمن والتهديد المتغيرة خصص للوزارات الاتحادية مبلغ إضافي قدره ١,٥ بليون يورو في عام ٢٠٠٢ بغرض منع الإرهاب، استخدم منه نحو ٢٥٠ مليون يورو لزيادة الموارد التقنية والبشرية للسلطات الأمنية ولا سيما في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية والمكتب الاتحادي لحماية الدستور والمكتب الاتحادي لأمن تكنولوجيا المعلومات إضافة إلى برامج الأمن الخاصة.

وخصصت نسبة ٦٢ في المائة (٢,٥ بليون يورو) من ميزانية وزارة الداخلية الاتحادية في عام ٢٠٠٣ لقطاع الأمن. وتزيد هذه النسبة بالمقارنة إلى عام ٢٠٠٢ بمعدل ١٤,٩ في المائة.

وفقا للمنظور الألماني تتمثل إحدى المهام الرئيسية في المستقبل في مواصلة زيادة تكثيف التعاون الدولي بين الشرطة ودوائر الاستخبارات.

الإجراءات الجنائية

بدأت في ألمانيا الإجراءات الجنائية التالية:

- كان منير المصدق أول شخص يدان بوصفه شريكا في الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (لم تنفذ الإدانة قانونيا بعد) ومن المقرر إجراء المفاوضات بشأن حق المتهم في الاستئناف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.
- صدرت أربع إدانات (نفذت جميعها قانونيا) فيما يسمى بإجراءات ملياني. وكانت هذه المجموعة تخطط لتنفيذ هجوم على أحد الأسواق في فترة الأعياد في مدينة استراسبورغ الفرنسية.
- أدين عضو في منظمة التوحيد السنية الفلسطينية في إجراءات قانونية (نافذة قانونا).
- يجري في الوقت الحاضر أكثر من ١٧٤ تحقيقا مع مجموعة إرهابية إسلامية على نطاق البلاد.

في مجال التحقيقات المالية أحرزت نتائج مهمة:

- تم الحصول على معلومات بشأن الموارد البشرية والسوقيات.
- تم الحصول على معلومات بشأن تحركات واتصالات الأشخاص المشتبه بهم.
- وضعت استراتيجيات جديدة للتحقيقات استنادا إلى تقارير المعاملات المشبوهة.
- تم الحصول على معلومات بشأن الأنشطة المالية للمنظمات غير الساعية للربح.
- توفرت إمكانية لتحليل أنماط التمويل التقليدي.
- تم الحصول على معلومات بشأن الصلات بالجريمة المنظمة.

من الناحية العملية أدت الصكوك القانونية الحالية إلى زيادة في تحقيق نتائج في التحقيقات الأولية في عدد كبير من القضايا. فقد استند في إدانة المصدق على سبيل المثال، في جملة أمور، على تحقيقات مالية أثبتت إجراء تحويلات بواسطة رمزي بن الشيبة.

وبالرغم من ذلك تمثل الهياكل المغلقة لمجموعات التطرف/الإرهاب والمغلقة عن العالم الخارجي بعض المشاكل للسلطات الأمنية. ولذلك فإن من الممكن فقط تقديم تعليقات محدودة عن تمويل الإرهاب. وتشير تلك إلى مصادر التمويل وطرق المعاملات واستخدام الموارد المالية. وطبقا لتقييم السلطات الأمنية فإن الموارد المالية في ألمانيا لا يتم الحصول عليها فقط بارتكاب أفعال إجرامية ولكنها يحصل عليها أيضا بأساليب قانونية أي بواسطة

أشخاص أو مؤسسات ثرية ومن خلال جمع هبات نقدية. ولا تتوفر فرص لتجريم هذه الأموال في هذه الحالة إلا إذا استخدمت في تمويل هجمات إرهابية. وفي بعض الحالات يتم تحويل الأموال لتجنب نظام التحويل المالي الدولي (على سبيل المثال من خلال استخدام ما يسمى المصارف السرية). وفي بعض الحالات تبرز الحاجة لمبلغ ضئيل من المال لتمويل هجمات إرهابية مما يسهل من إخفاء المعاملات المالية والأموال. ويصبح من المستحيل تقريبا إقامة صلة بالإرهاب قبل وقوع هجمات إرهابية. ومن أجل معرفة الكيفية التي تستخدم بها منظمات غير ساعية للربح الهبات الخيرية في الخارج يتعين إجراء تحقيقات واسعة وصعبة في الخارج بدعم من سلطات الأمن الأجنبية ولسلطات الرقابة المالية دور حاسم في نجاح هذه التحقيقات.

العمليات التي اضطلعت بها وحدات خاصة

في الرد على السؤال ٢ تمت الإشارة إلى التحقيقات/تحليلات التحقيقات الخاصة المذكورة أعلاه في إطار مجلس المعلومات المعني بالتحقيقات المالية.

الصلة بين الإرهاب والجريمة بشكل عام

تجري الآن دراسة متعمقة للصلة بين الجريمة المنظمة والتطرف/الإرهاب الإسلامي بواسطة مجالس المعلومات والتحليلات التابعة لسلطات الأمن بالحكومة الاتحادية (بما في ذلك الرد على السؤال ٢). ومراكز التنسيق الأخرى التي تستحق إشارة خاصة في هذا السياق هي تلك المعنية بالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتغيير وتزوير الوثائق وغسل الأموال. وتؤكد المعلومات المتاحة حتى الآن وجود مجموعة واسعة من شبكات الأشخاص والمجموعات تتراوح أنشطتها بين الاتصالات الشخصية وإقامة العلاقات التجارية. وتجدر الإشارة أيضا في هذا السياق إلى التقييم الخاص الذي أجراه المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية في كشف السوقيات التي يستخدمها المتطرفون والإرهابيون الإسلاميون في مجال الاتجار بالبشر وفي الجرائم ذات الصلة بالوثائق. والغرض من هذا التقييم هو تفعيل نتائج التقييم بعد الحصول على النتائج. وبالرغم من ذلك لا يؤكد الدليل المتوفر في ألمانيا وجود صلة استراتيجية بين المنظمات الإرهابية والإرهابيين والجريمة بشكل عام أو الجريمة المنظمة بصفة خاصة. وتواصل سلطات الأمن المسؤولة عن الجريمة المنظمة وحماية الدولة التعاون المكثف من أجل دراسة ورصد هذه الظاهرة.

وهكذا فإن المنظمات غير الساعية للربح تخضع للتحقيق أيضا على أساس توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية فيما يتعلق بوجود دليل يوحي بأنها قد تعمل على دعم الإرهاب.

٧ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار التي تدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، تود اللجنة أن تتلقى تقريرا مرحليا بشأن تصديق ألمانيا على الاتفاقيتين الدوليتين اللتين لم تصبح طرفا فيهما بعد وعن تنفيذها لهما،

صدّقت ألمانيا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل. وعلى النحو المذكور في التقريرين السابقين المقدمين إلى اللجنة، فإن الأحكام الجنائية الألمانية تغطي بالفعل أركان الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية.

واعتمد البرلمان الألماني القانون المتعلق بالاتفاقية الدولية للأمم المتحدة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب وذلك في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأقر المجلس الوطني الألماني ذلك في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وصدر صك التصديق في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وليس ثمة حاجة للتنفيذ في ألمانيا فيما يتعلق بهذه الاتفاقية للأمم المتحدة أيضا، إذ أن الأحكام الجنائية الألمانية كافية في هذا الصدد. ويجري حاليا إعداد صك التصديق وسيتم إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مستقبل قريب جدا.

فعالية الضوابط المتعلقة بالجمارك والهجرة والحدود

٨ - ينطوي التنفيذ الفعال للفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار على العمل بضوابط فعالة فيما يتعلق بالجمارك والهجرة والحدود لمنع تنقلات الإرهاب ولتفادي توفير ملاذات آمنة. وتذكر ألمانيا في تقريرها الثالث (الصفحة ٣) أن الحكومة الاتحادية سنت عددا من تدابير الطوارئ التنفيذية تمكنها من رد الفعل بمرونة أمام الحالة الأمنية المتغيرة. هل توجد لدى ألمانيا معايير لجمع ونشر المعلومات والإنذارات بشأن المسافرين و/أو لتبادل المعلومات مع دول أخرى بخصوص جوازات السفر المفقودة أو المسروقة وبشأن قرارات رفض منح التأشيرات؟ إذا وجدت هذه المعايير، يرجى تقديم تفاصيل عنها.

في ألمانيا، لم تنفك الإخطارات بشأن جوازات السفر التي فُقدت أو سُرقت تدرج في نظام معلومات الشرطة منذ عام ١٩٧٥. ويقوم المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، بصورة مبدئية، بإدراج هذه البيانات في نظام البحث. وفي حالات إخطارات الإنذار بشأن الممتلكات المسروقة، تتضمن البيانات المخزنة، على أقل تقدير، الاسم، والرقم المرجعي للوكالة التي أصدرت الإنذار، وسبب الإنذار والغرض منه، في حالة الانطباق، والتاريخ المقرر لإزالة بيانات البحث من النظام، ونوع الشيء المسروق ورقمه (رقم جواز السفر).

ولا يمكن تخزين بيانات الإنذار إلا لفترة محدودة. وإذا توفّر القدر الأدنى من البيانات، فإن إدراج أية بيانات في نظام معلومات الشرطة يؤدي بصورة آلية إلى صدور إنذار في نظام معلومات شنغان. ويعني هذا إجراء عمليات بحث دولية داخل الاتحاد الأوروبي. إن أرقام الوثائق المسروقة وجوازات السفر المفقودة تمثل بيانات شخصية بموجب القانون الألماني. وفي الحالات الفردية، يمكن لشرطة الحدود الاتحادية وللمكتب الاتحادي للشرطة الجنائية إتاحة بيانات شخصية للوكالات العامة لبلدان أخرى إذا كان ذلك سيسمح لتلك الوكالات بأداء واجباتها التحوطية أو يهدف إلى تفادي خطر جسيم يتسبب فيه صاحب البيانات.

وفضلا عن ذلك، يجب الإشارة إلى تبادل المعلومات على أساس نظام الإنذار المبكر (مركز تبادل المعلومات ومناقشتها بشأن عبور الحدود والهجرة). ووفقا لهذا النظام، تقوم سلطات شرطة الحدود للدول الأعضاء بتوجيه ما يسمى إنذارات مبكرة (إخطارات إنذار) تتعلق بالأشخاص الذين يلقى عليهم القبض عند الحدود حاملين وثائق أو تأشيرات مزيفة/مدلسة.

وبغية منع الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة/طالبان من دخول ألمانيا أو المرور عبر إقليمها، تُدرج ألمانيا بيانات عن هؤلاء الأشخاص، في حدود إمكاناتها القانونية، في نظام معلومات شنغان وفي ''قاعدة بيانات بحوث الحدود المحمية''. وفيما يتعلق بالتأشيرات، تقوم ألمانيا حاليا بتحويل قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بالتأشيرة، التي تحتفظ بها في سجلها المركزي المتعلق بالأجانب إلى ''قاعدة بيانات بشأن طلبات التأشيرة'' الشخصية. والهدف من هذا هو التمكن من تخزين كل القرارات الإيجابية والسلبية المتخذة بشأن الطلبات التي يقدمها الأفراد في المستقبل للحصول على تأشيرة. وتشارك ألمانيا أيضا في إجراءات التشاور المبينة في المادة ١٧ (٢) من اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغان فيما يتعلق بمنح التأشيرات. وفضلا عن ذلك، فإن نظام المعلومات الأوروبي الخاص بالتأشيرات المتوخى إنشاؤه سيسمح بتجميع المعلومات عن طلبات التأشيرة المقبولة أو المرفوضة في الاتحاد الأوروبي.

فعالية الضوابط الرامية إلى منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

٩ - تقتضي الفقرة ٢ من القرار أن تكون لدى كل دولة عضو، في جملة أمور، آليات مناسبة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. في هذا الصدد وبدون تعريض أية معلومات حساسة للخطر، هل يمكن لألمانيا أن تبين بإيجاز كيف تنسّق عمل وكالات إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى المكلفة بتطبيق الضوابط القانونية على تصدير السلع، ونقل التكنولوجيات، وتوفير المساعدة القانونية في الخارج،

والأنشطة المتصلة بالاتجار بالسلع الخاضعة للمراقبة. وفي هذا الصدد تود لجنة مكافحة الإرهاب، بصورة خاصة، إعلامها بشأن التنسيق بين الوكالات المسؤولة عن منع حصول الإرهابيين على الأسلحة أو المواد الخطرة.

تتحمل كل سلطات حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بالتساوي، التزامات في نطاق مسؤوليات كل منها - بضمان أن تكون قرارات الحظر والتقييد ذات الصلة متبعة. ويُكفل الامتثال لهذه التقييدات من خلال إرسال أحدث نسخ لقوائم الأسماء، فور صدورها، إلى كل سلطة؛ وفي حالة وجود شك، يمكن توجيه استفسارات إلى دوائر الاستخبارات.

ومن الهام بصورة خاصة أيضا، في مكافحة الإرهاب، الامتثال للتقييدات ذات الصلة، من أجل مكافحة حصول الكيانات الإرهابية والإرهابيين على الأسلحة والعتاد. وفيما يتعلق بتصدير السلع الخاضعة للمراقبة ونقل التكنولوجيا الخاضعة لنظام ترخيص، وتقديم المساعدة التقنية، تنطبق كل القواعد التنظيمية المتصلة بالإرهاب بالإضافة إلى أحكام مراقبة الصادرات الأخرى. وفي معرض النظر فيما إذا كان يتعين منح ترخيص مطلوب أم لا يجري، فضلا عن التحقق مما إذا كان اسم مقدم الطلب واردا في قوائم الأشخاص المرتبطين بأنشطة إرهابية، التحقيق بشأن كل شخص مشارك في المعاملة التجارية أيضا. وفي حالة وجود أية شكوك بشأن الإدراج في القوائم، يُجرى تدقيق منفصل في الهوية المحتملة لصاحب الاسم المذكور، وذلك عند الاقتضاء بالاستعانة بمعلومات من دوائر الاستخبارات.

ومن أجل مراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات الحساسة، فضلا عن توفير المساعدة التقنية، توجد سلطة مركزية في ألمانيا تتولى استعراض طلبات تراخيص التصدير ذات الصلة، بالتنسيق مع وكالات أخرى. وبخصوص السلع ذات الاستخدام المزدوج في الميدان غير التقليدي، تُشرف لجنة خاصة تتألف عضويتها من ممثلين لعدة وزارات على عملية إصدار التراخيص في الحالات الحساسة بصورة خاصة.

وتتضمن الفقرات ١-٣ و ١-٦-٢ و ٣-٢-٢ و ٣-٢-٤ من "التقرير الوطني عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه من جميع جوانبه" الذي قدمته ألمانيا والمتاح على الموقع http://disarmament2.un.org/cab/docs/nationalreports/2002/germany.pdf.

١٠ - ستكون اللجنة ممتنة لو تلقت معلومات بشأن التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية المتبعة لممارسة مراقبة فعالة على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات في المجالات التالية:

- الإنتاج؛
- التصدير؛
- الاستيراد؛
- النقل العابر؛
- إعادة النقل.

ما هي التدابير الوطنية المتخذة لمنع صنع وتخزين ونقل وحيازة:

- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- الأسلحة النارية الأخرى وقطعها ومكوناتها وذخيرتها؛
- المتفجرات البلاستيكية؛
- المتفجرات الأخرى وسلائفها، التي لا تحمل علامات أو تكون علاماتها غير كافية.

الأسلحة المدنية والأسلحة الحربية

بخصوص قانون الأسلحة المدنية والأسلحة الحربية، انظر الفقرات ١-٢ و ١-٦ و ١-٧ والمرفق ألف في ''التقرير الوطني عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه من جميع جوانبه'' الذي قدمته ألمانيا والمتاح على الموقع http://disarmament2.un.org/cab/docs/nationalreports/2002/germany.pdf.

والقواعد التنظيمية القانونية والإدارية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بصيغتها المبينة في تلك الفقرات من التقرير الوطني، تنطبق أيضا على الأنواع الأخرى من الأسلحة الحربية والبنود العسكرية التي قد تكون ذات صلة بالإرهابيين.

كذلك، فإن ''المبادئ السياسية التي تحكم تصدير الأسلحة الحربية والمعدات العسكرية الأخرى'' تتضمن، في جملة أمور، إشارة محددة إلى الإرهاب (المرفق ألف للتقرير المذكور آنفا)، فضلا عن ''مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة'' التي تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك المبادئ.

أما المنظمات غير الساعية للربح، في حد ذاتها، فإنها يجري التحقيق بشأنها إذا وُجد دليل على أنها قد تكون ضالعة في دعم الإرهاب، ويتم ذلك أيضا على أساس المبادئ التوجيهية للهيئة الاتحادية لمكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق بالفقرة ١-٦-٥-١ من ''التقرير الوطني''، مما يجدر ذكره أنه يجري حاليا تعديل تشريع السمسرة الراهن. وفي المستقبل، لن يغطي الأسلحة الحربية فقط، بل سيغطي أيضا جميع أنواع العتاد العسكري.

المتفجرات

في جمهورية ألمانيا الاتحادية، تخضع المتفجرات والمواد المتفجرة الخطرة لقانون المتفجرات. واللوائح التنظيمية التي تخضع لها المتفجرات تتعلق بالتعامل والاتجار بالمتفجرات كما تتعلق باستيرادها (المواد المتفجرة، الوقود الدفعي، أسلاك التفجير، أجهزة التفجير، إلخ) ومنتجات الصواريخ النارية (أجهزة وأشياء) ومتفجرات الصناعة الكيميائية الخطرة.

واستنادا إلى اللوائح التنظيمية الأخيرة التي تخضع لها المتفجرات، يتوقف إنتاج المتفجرات والاتجار بها بوجه عام على إذن صادر عن سلطات الترخيص المحلية المختصة المسؤولة عن مجال ما يسمى بالأسلحة المدنية، وعن وزارة العمل والاقتصاد فيما يتعلق بالأسلحة العسكرية. وصانعو الأسلحة والمتعاملين بها المعتمدون حسب الأصول مرغمون على الاحتفاظ بسجلات، أي ما يسمى بسجل الإنتاج والتجارة (على شكل دفاتر أو سجلات أو ملفات إلكترونية) تُدرج فيها جميع المتفجرات المنتجة أو المتاجر بها. ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات مع بنود الصادر والوارد فيها لمدة ١٠ سنوات على الأقل وإتاحتها بعد ذلك لوكالة مختصة لخزنها فترة أخرى.

وينص القانون المذكور على تدقيق الوثائق التي يحتفظ بها صانعو الأسلحة والمتعاملون بها على فترات منتظمة كما يسمح لسلطات الإشراف بالقيام بعمليات تفتيش ميدانية مفاجئة، في حال وجود أسباب ملموسة. ولضمان عمليات التفتيش هذه، لا بد من التأشير على المتفجرات. وهذا يعني أنه لا بد من وضع إشارات/بطاقات على تغليف التعبئة. كما ينص على التأشير على المتفجرات باستعمال مواد كيماوية تجعل من الممكن التوصل إلى استنتاجات تتعلق ببلد المنشأ بل وحتى بصانعي الأسلحة، ويتبع هذا في ألمانيا فقط من أجل المتفجرات الموحدة ذات الضغط الغازي المنخفض المحتوي على ٢,٣ - ديميثيل - ٢,٣ دينترو بوتان (DMNB). وقد بدأ العمل بهذا الالتزام بعد إدخال تعديل قانوني بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (قانون التعديل المتعلق بالمتفجرات، ١٩٩٧) الناجم عن الاتفاقية الدولية للتأشير على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩١.

وصنع أو بيع متفجرات لا تحمل تأشيرات كافية أو لا تحمل أي تأشيرات على الإطلاق هو جريمة إدارية على الأقل. ويعتبر الذين يوردون متفجرات لا تحمل تأشيرات كافية أنهم قد ارتكبوا جريمة إدارية. ونترات الأمونيوم والمستحلبات غير المحفزة هي المواد الأساسية أو المنتجات الرئيسية المستخدمة في صنع المتفجرات. ولما كانت هذه المنتجات ليست متفجرات خطرة بحسب المعنى الوارد في قانون المتفجرات، لكن يمكن تفجيرها، فهي تخضع لتنظيم منفصل في اللوائح التنظيمية للمواد الخطرة، المرفق الخامس، رقم ٢ أو في TRGS 511 (الدليل التقني للمواد الخطرة). ولا بد من إخطار السلطات المختصة في الولايات الاتحادية بأي مخزون من هذه المنتجات. كما يجب أن توضع خطط التخزين بحيث تتضمن معلومات عن نوع المنتجات المخزونة وكميتها. ولا بد من استكمال هذه الخطط باستمرار وتقديمها إلى السلطات المختصة في الولاية عند الطلب.

١١ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من القرار، مما تقدره لجنة مكافحة الإرهاب أن يكون في وسع ألمانيا تحديد الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية في ألمانيا لتوفير أمن الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، وذخيرتها ومتفجراتها وسلائفها، عند صنعها، واستيرادها، وتصديرها، ومرورها عبر أراضيها. وما هي المعايير والإجراءات الوطنية الموجودة لإدارة وأمن مخزونات الأسلحة النارية والمتفجرات التي في حوزة حكومة ألمانيا والهيئات المعتمدة الأخرى؟

الأسلحة المدنية والأسلحة الحربية

فيما يتعلق بقانون الأسلحة المدنية والأسلحة الحربية، انظر الفقرات ١-٢-٢-٢-١-٢-٢-٥، و ١-٣-١ -- ١-٣-٢، و ١-٤ و ١-٦-٢ من ''تقرير ألمانيا الوطني عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة واستئصال التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع أشكالها'' في الموقع على الشبكة العالمية:
http://disarmament2.un.org/cab/docs/nationalreports/2002/germany.pdf

المتفجرات

تنجم الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية التي توفر الأمن في صناعة المتفجرات عن الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند ١٠. فهذه الوثائق تقدم معلومات عن نوع السلع المصنوعة وعن استيراد وتصدير السلع المتاجر بها. كما يجب أن يبين السجل معلومات دقيقة مفصلة إلزامية عن صانعي الأسلحة، وبائعيها، ومشتريها/زبائنها، (أشخاص، شركات، سلطات عامة) بقصد ضمان توفر المعلومات الضرورية عن مكان وجودها.

وفيما يتعلق باستيرادها وتصديرها ومرورها (أي التجارة الدولية)، فأمن نقلها بشكل سليم مضمون بكون وثائق الشحن التي يتعين حملها تبين المتفجرات المعنية بالتفصيل وبكون الإذن بالاستيراد والتصدير والمرور الذي لا بد من الحصول عليه بموجب القوانين المتعلقة بالمتفجرات والجمارك متاحا للتفتيش على الفور عند الطلب. وفي أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تشكل هذه رخص تصدير واستيراد على شكل رخص حُصّل عليها مسبقا من السلطات المرخصة في البلد الذي تُستورد إليه الأسلحة ورخص مرور تصدرها الوكالات المختصة في بلد التصدير.

ويخضع نقل متفجرات الاستعمالات المدنية ضمن الاتحاد الأوروبي لموافقة السلطات المختصة في الدولة المتلقية وذلك وفقا للوائح التنظيمية التي تخضع لها المتفجرات. ونقل المتفجرات عبر الأراضي الخاضعة لسيادة دولة عضو أو أكثر يتطلب أيضا موافقة هذه السلطات. فقد أدمج هذا التنظيم في اللوائح التنظيمية التي تخضع لها المتفجرات عندما تم تنفيذ المادة ٩ من التوجيه الأوروبي 93/15/EEC عن طريق قانون التعديل المتعلق بالمتفجرات لعام ١٩٩٧. والمعهد الاتحادي لبحث واختبار المواد هو الجهاز المختص في ألمانيا.

وبالنسبة إلى أي نقل آخر عبر الحدود، فإن سلطات المراقبة الجمركية والحدودية المختصة تضمن أن يكون الإذن اللازم للاستيراد أو التصدير أو المرور قد صدر عند عبور السلع المعنية الحدود، وكذا وثائق الشحن اللازمة لذلك. وفي حال المرور، فإنها تتأكد من أن الأختام الجمركية لم تتعرض للعبث. وأن وثائق الشحن والجمارك المقدمة توفر المعلومات ذات الصلة إلى المكتب الاتحادي لمراقبة الاقتصاد والصادرات. وهذا المكتب مسؤول أيضا عن رصد المستوردات والصادرات وهو السلطة التي تصدر رخص المتفجرات. ويحتفظ لديه بمعلومات عن أي عمليات نقل تمت.

وكقاعدة، فإن السلطات الاتحادية العليا، وسلطات الولايات الاتحادية، والجيش الاتحادي، والشرطة، وإدارة الجمارك، معفاة من اللوائح التنظيمية التي تخضع لها المتفجرات. بيد أنه من الصحيح، من حيث المبدأ، أن هذه الأجهزة تسترشد باللوائح التنظيمية المذكورة أعلاه عند إصدارها تعليمات تنظيمية (تعليمات تتعلق بالخدمة، وتنظيمات تتعلق بالخدمة، وتنظيمات الإدارة الداخلية) تقع في مجال اختصاصها ضمن إطار الالتزام الذي تفرضه على نفسها بالتقيد بالأحكام العامة المذكورة أعلاه. وعلى هذا النحو، فهي مسألة ضمان أن تكون الاحتياطات الأمنية اللازمة ضد السرقة وإساءة الاستعمال فعالة دون أن يكون لذلك أثر في القدرة التشغيلية لهذه الأجهزة.